المحاضرة الثامنة : وسائل حفظ المقاصد الشرعية (مقصد النسل ، مقصد المال)

المطلب الأول : حفظ مقصد النسل.

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر، تحمي أديانها وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأموالها وقد عبر العلماء عن هذا المقصد بتعابير عدة، فمنهم من عبر عنه بالنسب، ومنهم من ذكر النسل، ومنهم من ذكر البضع، وعد كل فريق منهم ما ذهب إليه من الضروريات، غير أن علماء المقاصد المعاصرين حاولوا أن يدققوا في الألفاظ ويعطوا التسمية المناسبة لهذا المقصد، وفي ذلك يقول ابن عاشور: " وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه:

وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه كما قال لوط لقومه: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ...﴾(العنكبوت: 29)، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي[1].

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض الحد، فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة إن زيدا هو ابن عمر، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم[2].

ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية، والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتتخرم به دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون شهود[3].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 81.

[2] المرجع نفسه ص 81.

[3] المرجع نفسه ص 81.

أما اليوبي فقد أورد تفصيلا للآراء التي ذكرت الألفاظ الثلاث، النسل، والنسب، والبضع، مبينا أصحاب كل مذهب والأسباب التي جعلتهم يعدون هذا اللفظ أو ذاك من الضروريات، وبعد ذكره لآراء العلماء وتفصيلها توصل إلى إبراز الرأي الراجح، والذي يقول فيه:من خلال ما تقدم يمكننا القول: بأن النسل ضروري لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب

العالم وفساده، وأما النسب فهو مكمل من مكملات النسل، لأنه لا يتم مقصود النسل ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب وأما حفظ الفرج(البضع) فيتجه فيه نظران:

أ ـ أنه مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل فيكون مكملا لحفظ النسل.

ب ـ أنه مقصد ضروري مستقل لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل، بل ضياعه يعود على هذه الضرورات بالبطلان والضياع.

وليس المقصود بحفظ الفرج حفظه من الزنا فحسب، بل حفظه من وضعه في غير ما خلق له كاللواط والسحاق والاستمناء ونحو ذلك من الأمور التي لا يرضاها خلق مستقيم ولا فطرة سليمة[4].

غير أن محمود احميدان في كتابه "مقاصد الشريعة" أورد تفصيلا كذلك لمسألة النسب؛ حيث ذكر أن الصلة بين النسل والنفس صلة وثيقة، وأنهما مترادفان أما النسب فهو ضابط للنسل، فإذا كان المقصود من النسل حفظ النوع البشري فإن النسب ضابط لهذا النسل من الاختلاط؛ ليعيش المجتمع مدنيا منتظما، إذ لا يمكن تصور مجتمع منحل من القيود الضابطة للعلاقات الأسرية إذ سيسود العالم الهرج والمرج، وسيكون مجتمعا أكثر انحطاطا من حياة البهائم، وفي الأخير توصل إلى عد النسب من الضروريات وليس من المكملات لذلك استعمل تعبير النسب بدلا من النسل[5].

أولا: من جانب الوجود

ومعنى ذلك الحث على كل ما من شأنه إيجاده، وكل ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره ومن ذلك:

1- الحث على الزواج والترغيب فيه:

إن المقصد الأساسي من الزواج هو حفظ النسل والمكاثرة بالأولاد، وهو من أعظم وسائل تكثير النسل، لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه. قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾(النساء: 3).

---

[4]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص256.

[5]احميدان، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 182، 183.

وقال –صلى الله عليه وسلم -: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[6].

كما أنه – صلى الله عليه وسلم – رد على عثمان بن مظعون التبتل، قال سعد بن أبي وقاص: (رد النبي –صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل؛ ولو أذن له لاختصينا)[7].

فهاته الأدلة توحي بحرص الإسلام على الزواج وتكثير النسل، كما حرص على توصية المسلمين في الزواج بذات الدين الودود الولود، لأن الدين جوهر الإنسانية ومعدنها الذي تنبع منه المعاملة الحسنة والعشرة الطيبة، وله أثر فعال في صلاح الذرية والأعقاب، أما صفة الود فلها أهمية كبرى في بناء الحياة الزوجية، وصفة الولادة هي المقصود الأصلي من الزواج، وبتوفر هذه الصفات تتحقق المقاصد الأصلية والتبعية للزواج[8].

فالمقصد الأصلي للزواج هو المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع، وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المتممة للمقصد الأصلي، فالولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه، فالذي يتزوج بقصد المحافظة على النسل يكون قصده أسمى ممن يتزوج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب، لأن الوسائل تسمو بسمو مقاصدها[9].

2- رعاية الأولاد والإنفاق عليهم.

لقد وضع الله سبحانه وتعالى في الرجل والمرأة قوة دافعة وقاهرة تجعل كلا منهما يميل نحو الآخر بوازع طبيعي لا محيد عنه، فلا بد من اللقاء بينهما، ولا بد من تنظيم هذا اللقاء بقواعد وضوابط ثابتة لا تخضع لحكم الزمان والمكان محافظة على النسل، وحماية للحقوق وصيانة للدماء، وذلك اللقاء لابد أن يكون عن طريق رابطة تقوم على أساس الدوام والاستمرار، وتَحْمل الطرفين على قبول تحمّل التبعات والآثار لتلك الرابطة الخالدة، ومن هذه التبعات القيام بحقوق الأولاد بمقتضى وازع الطبع أو وازع الشرع الذي يتكفل بإلزامهما جبرا، فلا بد أن يجعل الشارع ما يكفل للنسل حق الانتماء والرعاية والتربية إلى أن يبلغ أشده، ولولا انتساب الأبناء إلى آبائهم لما وجب على الآباء كفالتهم ورعايتهم لا بواجب الشرع ولا بالطبع والجبلة[10].

لقد أوجب الشرع النفقة على الآباء للأبناء حتى قبل أن يولدوا، قال تعالى:

﴿...وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴿٦﴾﴾(الطلاق: 6).

---

[6]أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ج 6، ص64. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج2، ص 220. وقال عنه الألباني: حسن صحيح (انظر: سنن أابي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ومشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط 1، د ت، ص 355، 356).

[7]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج 7، ص 4. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، ج2، ص 1020.

[8]العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص402.

[9]الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص236

[10]المرجع نفسه، ص 402.

وهكذا تتدرج رعاية الأبوين لهذا الجنين فبعد ولادته تأتي مرحلة الحضانة وهي مسؤولية الأم، حيث يأتيه رزقه من الله تعالى فتغذيه بالحليب كما تغذيه بالمشاعر الفياضة من العطف والحنان، وبعد أنيكبر يبدأ دور الأب في التربية والإصلاح والحماية والإنفاق، وهذه المسؤولية نابعة من الوازع الفطري والديني حيث يعتبر الأب راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته[11].

ثانيا: من ناحية العدم .

وذلك بمنع كل ما من شأنه أن يقطعه أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده، وسنوضح ذلك في الفروع الآتية:

1- تحريم الزنا واللواط والقذف.

شرع الإسلام الزواج لحفظ النسل، والعقول السليمة والفطر المستقيمة تقتضي أن تكون هذه الرابطة هي الطريق الوحيد لامتداد النسل والمحافظة عليه من الانقطاع، ويلزم من ذلك سد الطريق الذي يناقض هذا الطريق أو يعرضه للخطر، فرابطة الزواج هي السبيل الوحيد الذي يكفل للنسل البقاء والاستمرار في أسمى صور المحافظة، وهو الطريق السليم لنسل نظيف يعرف الإنسان فيه نسبه ونسبته، حتى لا يكون في المجتمع والأمة رقما من الأرقام كما هو الحال عند البهائم، فحرم الطرق غير الشرعية المؤدية إلى النسل وعلى رأسها الزنا، فقد حرمه تحريما مؤبدا وجعل له أشد العقوبات في الدنيا بالرجم حتى الموت للمحصن، والجلد مائة جلدة للبكر، وهي أعلى مقدار في الحدود ليستشعر شناعة هذا الفعل من خلال الإيلام البدني، وليس هذا فقط بل هناك عذاب نفسي وهو أن يشهد الحد طائفة من المسلمين، وزيادة على ذلك تغريب عام بعد الجلد[12]، وكل ذلك المقصود منه حفظ النسل، كما سدت الشريعة جميع الذرائع والطرق المؤدية إليه بالأمر بالحجاب، وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم إبداء الزينة[13].

أما اللواط فإنه جناية عظيمة على النسل البشري، ولعله أشنع وأقبح من الزنا لأن اللواط في حقيقته انحراف للفطرة الإنسانية وشذوذها عن المألوف، وأيضا هو إهدار لماء الرجل، إضافة لكثير من الأمراض التناسلية التي تحصل لكلا الطرفين، لذلك عاقب عليه الشرع بقتل الاثنين معا، محصنين كانا أم بكرين[14].

كما حرم الله -سبحانه وتعالى- القذف وجعله جريمة منكرة بصريح القرآن قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(النور: 4)، حيث لعن الكاذبين لإشاعة الفاحشة بين الناس معتبرا ذلك بهتانا عظيما، وجعل لذلك حدا

---

[11] عبد الله ناصح علوان **تربية الأولاد في الإسلام** ج1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الأزهر، ط 21، 1412هـ/1992م، ص 213.

[12] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج5، مرجع سابق، ص61.

[13] الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 242 - 244.

[14] المرجع نفسه، ص245.

ليردع المتطاولين على أعراض الناس الذين يتلذذون في مجالسهم بذلك، فعاقب غلى القذف بعقوبتين إحداهما بدنية وهي الجلد، والثانية أدبية وهي عدم قبول شهادة القاذف وفسقه، والحكمة من ذلك هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته، وهنا تظهر العلاقة بين حد القذف ومقصد المحافظة على النسل، لأن القذف بالزنا ينفي النسب وفيه زعزعة الثقة في آصرة النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة، وفيه إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه وهو العرض، فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل هذا الحد، للحد من طول ألسنة المفترين الأفاكين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس[15].

2- منع موانع الحمل ،أو ما يضعف الشهوة أو يقطعها لدى الرجل والمرأة.

في إطار حفظ الشريعة للنسل والاهتمام به حرمت كل ما يقطع الحمل باستمرار، كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبدا أو استئصال الرحم[16]، وكذلك جاء المنع في حق الرجل حيث

نهي عن الاختصاء، كما نص العلماء على عدم تناول دواء يمنع الشهوة بالمرة لأن كل ذلك مفوت لمقصود النكاح من التناسل [17]، وقد أدرك أعداء الإسلام خطورة تحديد النسل أو منعه بالكلية وأثره الفعال في تقليل أفراد الأمة الإسلامية، وتوهين قواها وجعلها لقمة سائغة، وفريسة سهلة يفترسونها متى أرادوا وكيف أرادوا، فأخذوا ينادون بضرورة تحديد النسل في كثير من البلاد الإسلامية بحجة قلة الموارد فيها، وبحجة الخوف من الانفجار السكاني، فجندوا لهذه الفكرة أناسا يدينون بالإسلام، وهيئوا لها الكثير من الكتب والمكتبات، وأنشأوا من أجلها المؤسسات والجمعيات، ورصدوا لها الأموال الطائلة، والدراسات المتخصصة، كل ذلك على حد زعمهم من أجل مصلحة المسلمين في الوقت الذي تشجع فيه كثير من الدول الغربية سكانها على زيادة النسل[18].

هذا فيما تعلق بمنع الحمل أو قطع الشهوة نهائيا، أما ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة مؤقتا بحيث إذا رغب الزوجين في النسل تركا ذلك المانع كالعزل مثلا وما كان على شاكلته، فليس في ذلك مناقضة لقصد الشارع بل قد تستدعي هذا الأمر ظروف معينة وحاجة ماسة تكون مصلحتها راجحة على المصلحة من النسل، كالخوف على الأم من الهلاك بالحمل أو الخوف من تأثر الرضيع بحمل أمه ونحو ذلك من المصالح الراجحة[19].

3- تحريم الإجهاض .

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان عناية فائقة وكرمته أحسن التكريم ؛وحيث أن كل فرد من البشر يبدأ كجنين فقد أولت الشريعة لهذا المخلوق اهتماما بالغا لأنه الطريق إلى إيجاد النسل، ولو لم

---

[15]العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص 458.

[16]ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج32، مرجع سابق، ص 271. - ابن قدامة، **المغني**، ج 7، مرجع سابق، ص 298.

[17]محمد سعيد رمضان البوطي، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا** - مكتبة الفارابي، د ط، د ت، ص 33.

[18]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 266، 267.

[19]المرجع نفسه، ص 271.

تهتم الشريعة بالجنين في بطن أمه للزم من ذلك فساد النسل وضياعه، لذلك حرمت الإجهاض *الذي هو إسقاط للحمل من بطن أمه، وأوجبت فيه الدية ولو كان المسقط له أمه [20]، واعتبرت إسقاطه قتل لنفس بغير حق.

إن آثار الإجهاض على النسل كثيرة فهو يؤدي إلى هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية، كما أنه سبب في إصابة الأم بعدة أمراض في جهازها التناسلي تجعل الحمل القادم معرضا لكثير من المخاطر، فقد يتعرض الجنين القادم للتشوه، كما قد يتعرض للنزول قبل موعد الولادة، أو بحصول إجهاض تلقائي، إضافة إلى أن الإجهاض يعد سببا في زيادة حالات العقم[21].

المطلب الثاني: حفظ مقصد المال.

المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد، وهو ضرورة من ضروريات الحياة التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بوجوده، وقد بين الله-سبحانه وتعالى- أهميته في حياة الناس فقرنه مع الأبناء وجعل منهما زينة لهذه الحياة، قال تعالى:﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ...﴿٤٦﴾(الكهف: 46).

ولقد أولت الشريعة اهتماما كبيرا بالجانب المالي لما له من دور خطير في قوام أعمال الأمة وقضاء حوائجها، والحفاظ على نظامها وتقوية شوكتها، فهو العصب الذي تدور عليه جميع مصالح الأمم في كل العصور، غير أن الأموال ما خلقت إلا إعانة على عبادة الله [22]، وما عدت زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا.[23]

والمقصود من المال في الشريعة ليس هو كنزه والتفاخر به، وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل كحفظ الحياة عن طريق الأكل والشرب واللباس، وتقوية شوكة الدولة الإسلامية عن طريق إعداد العدة التي لا تكون إلا بالمال، فإذا لم تملك الأمة هذه العدة فإنها ستكون فريسة لأعدائها. والمال في الحقيقة مع ضرورته الملحة وتحقيقه لمصالح الإنسان فهو وسيلة ليس غاية أبدا، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا خرج عن كونه كسب حلال وإنفاق في طريق الحلال فإنه يكون وسيلة لشر عظيم، فهو الوسيلة للإصلاح وهو الوسيلة للإفساد وهو الخير والشر، فالمال خير من وجه وشر من وجه آخر، ومما يساعد على اجتناب شره أن يعرف الإنسان المقصود منه، ولم خلق، حتى لا يعطيه من همته أكثر مما يستحق وأن يراعي جهة دخله فيجتنب الحرام، فمسلك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال إما أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه[24].

والمال كغيره من المقاصد محفوظ في الشريعة من جانبين، جانب الوجود وجانب العدم.

---

*يعرف الإجهاض في الطب بأنه: "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا". (Merk Manual 13th Edition 1977 p 949)

[20]أبو عبد الله الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج 6، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م، ص 258. - أبو زكريا النووي، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، ج9، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م، ص 366 وما بعدها،

[21]محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية-** الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ/1985م، ص 26.

[22]عمر بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز**، مرجع سابق، ص 497.

[23]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 167.

[24]الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 251.

أولا: من جانب الوجود.

والمقصود من ذلك إتباع الطرق المشروعة للحصول على المال والمتمثلة في التكسب أساسا، وكذا الإرث والصدقة والهدية، وقد أوجزها ابن عاشور في طريقين أساسيين هما التكسب والتملك[25].

وكذا كل ما من شأنه الحفاظ على المال بعد الحصول عليه، كترشيد إدارته وترشيد إنفاقه وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

1- حفظ المال من جانب الحصول عليه.

إن مسيرة الإنسان في حياته والأطوار التي يمر بها، وحاجته الملحة إلى وجود المال بين يديه ليقضي به حاجاته وحاجات أولاده وعائلته تدعوه إلى السعي في طلب الرزق للحصول على ضرورة المال الذي يقيم به حياته وحياة أسرته[26]، والمال يأتي بطريقتين:

الأول: طريق التكسب

التكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير [27]، ولقد أولت الشريعة اهتماما بالعمل وحثت عليه كما حثت على اختيار المهن الشريفة المحترمة ومختلف الصنائع التي يحصل بها التملك المشروع، وجاءت النصوص كثيرة تحث على عمل اليد، قال تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ..﴾(الجمعة:10). وقال– صلى الله عليه وسلم –: (أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[28].

وقد ذكر الماوردي جهات التكسب فقال: ". ...وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة "[29].

فطرق التكسب المعروفة يمكن حصرها في ثلاث طرق رئيسية وهي الزراعة، والتجارة، والصناعة[30]

الثاني: طريق التملك

ويشمل الصدقة والهدية والميراث والوصية، فهذه كلها أساليب لتملك المال دون بذل جهد يذكر، وهي تبرعات لا تحتاج إلى معاوضة[31].

---

[25]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 172.

[26]الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 252.

[27]ابن عاشور، **المرجع السابق**، ص 172.

[28]أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الشاميين، ج28، ص 205.

[29]الماوردي، **أدب الدين والدنيا**، دار مكتبة الحياة، د ط، 1986م، ص 210.

[30]انظر: يوسف القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس جمادى الثانية / رجب 1429هـ / يونيو 2008م، ص 21 وما بعدها. - عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م، ص 98.

[31]عمر بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز**، مرجع سابق، ص 500، 501.

2- حفظ المال من جانب إنفاقه.

فكما حدد الله -سبحانه وتعالى-جهة الحصول على المال فإنه حدد جهة مصارفه، ودعا المسلمين إلى الاقتصاد في إنفاق المال وحسن تدبيره، وإصلاحه والقيام عليه؛ لأن في ذلك وقاية من العالة والفاقة[32]. قال صلى الله عليه وسلم (. ..ما عال من اقتصد)[33].

والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله -عز وجل-وهو الذي يكون في دائرة التوسط لا تبذير ولا تقتير، فكما نهت الشريعة عن التبذير فقد نهت كذلك عن البخل والتقتير، قال تعالى:
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾(الفرقان: 67).

فالمال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من ضرورات وحاجيات وتحسينيات، والإنفاق يكون على وفقها في الترتيب حتى يكون الإنسان ضامنا لكفايته في غالب الأحوال، وإذا ما تجاوز المرء بماله هذا الحد صار مسرفا مبذرا، ثم إن إمساك المرء عن الإنفاق خارج تلك المراتب الثلاث فيه استبقاء للمال حتى يبذل في إغاثة المعوزين وأهل الحاجة [34]. يقول العز بن عبد السلام: "وأوجب الله لنفسه حقوقا في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات، والضحايا والهدايا والوصايا، والأوقاف والضيافات"[35].

3- حفظ المال من جانب إدارته.

ونعني بإدارة المال كيفية استثماره وتنميته، وهو ما يعبر عنه برواج الأموال الذي يقصد منه دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك واستثمار [36]، فجعلت الشريعة تداول المال أمرا مهما لتحقيق استثماره كما نبهت الى أهمية إدارة التجارة وتحريك الأموال حتى أنها قرنت بين التجارة والجهاد في سبيل الله [37]. قال تعالى:
﴿أَ...وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ...٢٠﴾(المزمل: 20).

كما دعا عمر –رضي الله عنه – الأوصياء إلى الاتجار في أموال اليتامى وإدارتها وإخراجها من الكساد فقال: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"[38].

---

[32]ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 153.
[33]أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، ج 7، ص 302. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، ج 5، ص 206.
[34]ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 148، 149.
[35]العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج 1، مرجع سابق، ص 201.
[36]العالم، **المقاصد العامة**، مرجع سابق، ص 459.
[37]بن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 254.
[38]أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج 1، ص 251.

وحرصا من الشريعة على تحقيق مقصد رواج الأموال فقد دعت إلى ضبط المعاملات بين الناس بأحكام الشريعة ضمانا للاستقرار بينهم وتحقيقا لمصالحهم [39]، كما عمدت إلى قطع كل الأسباب المفضية إلى تعطيل هذا المقصد، فقد نهت عن اكتناز المال لما يلحق الأمة من الضرر، لأن تجميد الأموال يفسد التوازن الاقتصادي وهذا بدوره يؤثر على الوضع الاجتماعي، وبالتالي تصبح مسألة الكنز أزمة جماعية يحق للدولة محاربتها [40]. كما نهت عن الاحتكار وأجازت لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم عند ضرورة الناس إليه[41].

إضافة إلى ذلك فقد أقرت الشريعة الملكية الفردية للمال وهذا حتى يكون هناك دافع لحفظه وتنميته، غير أنها اشترطت اختبار العقول قبل تملك المال وإدارته، فمن كان لا يحسن التصرف في ماله لصغر أو سفه أو جنون أو غيرها فلا يجب أن تسلم إليه أمواله حتى لا يفسدها[42].

ثانيا: من جانب العدم.

وذلك بحفظه من الإتلاف، وحمايته من الاعتداء ودرء الفساد الواقع أو المتوقع عنه وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

1- تحريم الاعتداء على الأموال .

من مظاهر اهتمام الشريعة بالأموال وعظيم عنايتها بحفظها ورعايتها تحريم الاعتداء عليها، إذ لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وبذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(البقرة: 188).

وقوله – صلى الله عليه وسلم -:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [43]. فهذه النصوص وغيرها تنهى عن أكل المسلم لمال أخيه المسلم بغير وجه حق، وإذا سمعها المؤمن سينزجر عن هذا الفعل، لأن الأصل في المسلم الوقوف عند حدود الله والتسليم لأمره واحترام النصوص الشرعية وتعظيم حرمات الله حتى ولو لم يرد وعيد خاص، لأن تعظيم المسلم لحرمات الله يمنعه من مخالفة أمره وارتكاب ما نهى عنه، فكيف إذا انضم إلى ذلك وعيد خاص بالفعل[44].

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره.

---

[39] القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، مرجع سابق، ص 72.
[40] الجندي، **أهمية المقاصد**، مرجع سابق، ص 258.
[41] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 838.
[42] عمر بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز**، مرجع سابق، ص 503.
[43] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ج4، ص 1986.
[44] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 294.

إن المال نعمة من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وقد أمره -سبحانه- بشكر النعم وعدم رفسها لئلا تزول، ونظرا لأن المال قوام الحياة فيجب أن يتحرى فيه العدل، وذلك بوضعه في موضعه الذي خلق لأجله وصرفه فيما يحقق المصلحة المتوخاة منه عن طريق الإنفاق المحمود والكف عن الإسراف والتبذير المذموم[45]، وقد وردت نصوص كثيرة تحرم الإسراف والتبذير وتنهى عن إضاعة المال من ذلك قوله

تعالى:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾(الأعراف: 31).

وقوله:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾(الإسراء:26- 27).

وجاء في السنة النهي عن إضاعة المال، قال - صلى الله عليه وسلم -:(إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).[46]

فهذه النصوص صريحة في تحريم تبذير الأموال وصرفها في غير طرقها المشروعة، ومن تمام حفظ الأموال من التبذير عدم تمكين أصحابها منها إذا كانوا سفهاء أو صغارا لعدم إدراك المصلحة في صرفها [47]، وفي المقابل ورد حث من الشارع الحكيم على إنفاق الأموال في الصدقة ونحوها وبين ما يترتب على ذلك من الأجر العظيم.

3- تشريع الحدود والعقوبات.

شرع الإسلام العقوبات حماية لملكية الفرد، فالهدف منها زجر المعتدي وحفظ المال، فقرر حد السرقة وهو قطع يد السارق مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾(المائدة: 38)، ففي هذه العقوبة ردع لمن أراد السرقة وفيها حفاظ على أموال الناس وسلامتها.

كما قرر حد الحرابة (قطع الطريق) وهو القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي تبعا للجريمة المرتكبة مصداقا لقوله

تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾(المائدة: 33)،

---

[45]القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، مرجع سابق، ص 54.

[46]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، ص707.

[47]الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، مرجع سابق، ص 169.

فقطع الطريق نوع من السرقة حتى يسميه بعض العلماء بالسرقة الكبرى، لأن ضرر قطع الطريق يعود على أصحاب الأموال وعامة المسلمين بانقطاع الطريق[48].

كما حرم الرشوة والربا واعتبرهما أكلا لأموال الناس بالباطل لأن انتشارهما في المجتمع يفسد أمور الراعي والرعية.

يقول الإمام الشاطبي: " فلا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم... ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام."[49]

4- ضمان المتلفات.

من تمام حرص الشريعة على حفظ الأموال أن عملت على دفع الضرر عنها؛ وذلك برفع كل ضرر واقع يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها عن طريق تشريع الضمان، فإن من أتلف مال غيره بغير حق وجب عليه ضمانه [50]، "لأن إتلاف الشيء هو إخراج له من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا فيه اعتداء وإضرار ولما كان نفي الضرر من حيث الصورة متعذرا وجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن" [51]، والغرض من ذلك جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده فيجب رد ما يقوم مقام العين المتلفة من المالية، وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمان من التعدي على الأموال والاستهانة بها، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه أو بتفريطه في حفظ أموال الناس يضمن مثلها، أو قيمتها عند تعذر المثل، فإن ذلك يدعوه إلى التحرز والعناية والحفظ والانتباه وعدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضياع[52].

5 - توثيق الديون والإشهاد عليها.

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بتوثيق الديون وكتابتها وهذا حفظا للمال من الإنكار وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴿٢٨٢﴾(البقرة: 282) فالمقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات وتنظيم معاملات الأمة.[53]

لقد شرع الله -سبحانه وتعالى- الكتابة لإرشاد الناس إلى أسلم الطرق في المحافظة على المال، وصيانة الحقوق من الضياع والهلاك، وضبط التصرفات من كل تغيير وتبديل قد يلحقها[54].

---

[48]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 301.

[49]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 235، 236.

[50]انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، مرجع سابق، ص 100. ـ ابن قدامة، **المقنع في فقه الإمام أحمد** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1421هـ /2000م، ص 222.

[51]انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج8، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م، ص 287، 288. ـ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، مرجع سابق، ص 168.

[52]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 302.

[53]ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج3، مرجع سابق، ص 100.

وإلى جانب الكتابة فقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بالإشهاد في قوله:

﴿...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴾(البقرة:282)

فالشهادة إلى جانب الكتابة تعتبر أصلا من أصول توثيق الحقوق، بل إن الكتابة قد لا تكون حجة في بعض الحالات إذا لم يكن مشهودا عليها؛ لذلك فهي أوسع الوثائق دائرة، وأعظمها مصلحة، وأقطعها للنزاع؛ وبذلك تحفظ الأموال والحقوق من التعدي والضياع[55].

[54]ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، ص 203.

[55]المرجع نفسه ص 207 ،208.